مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 289 - 313

دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد: الجزائر نموذجا

The Role of Civil Society in Preventing and Combating Corruption: Algeria as a Model

تاريخ الإرسال: 2020/01/02 تاريخ القبول: 2020/03/03

عبد الوهاب مخلوفي
جامعة باتنة1- الجزائر
AWahabmak@yahoo.fr
أحمد زاوي*
جامعة باتنة1- الجزائر
Ahmed.zaoui@univ-batna.dz

ملخص:

الفساد ظاهرة خطيرة تهدد الدولة وأمنها، سريع الإنتشار، له آثاره السلبية على الصعيدين الداخلي والخارجي، تتعدد وتختلف صوره ومظاهرة وأنواعها، ولمواجهة هذه الظاهرة لا بد من تضافر الجهود الدولية والوطنية من أجل ذلك، ويتجسد ذلك بالإتفاق على وضع إستراتيجيات تشريعية ومؤسساتية فعالة، ومن بين هذه الإستراتيجيات تفعيل أدوار مؤسسات المجتمع المدني كفاعل من فواعل الحكم الراشد، هذه المؤسسات التطوعية الحرة تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها والمجتمع ككل، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتآخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف والتي تشمل الجمعيات، والروابط، والنقابات، والأحزاب السياسية، بحيث تقوم بأدوار مختلفة من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تعزز قيم النزاهة والمساءلة والشفافية، فالتوعية من أجل الوقاية، والتعبئة والتأثير للمكافحة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني؛ الحكم الراشد؛ الفساد؛ الوقاية؛ المكافحة.

Abstract:

Corruption is a dangerous phenomenon that threatens the state and its security, which is widespread and has negative effects on the internal and external levels. There are multiple and different forms and manifestations and types thereof. These strategies activate the roles of civil society institutions as an actor of good governance, these free voluntary institutions fill the public sphere between the family and the state to achieve the interests of its members and society as a whole, committed in that values and standards of respect, brotherhood, tolerance and the peaceful

* - المُؤلِف المُراسل.

management of diversity The difference, which includes associations, associations, unions, and political parties, has different roles in order to prevent and combat corruption, as it promotes the values of integrity, accountability, and transparency, raising awareness for prevention, and mobilizing and influencing control.

Keywords: *Civil society; Good governance; Corruption; Prevention; Combat.*

مقدمة:

الفساد ظاهرة موجودة في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة، فهو يمارس في أي تنظيم تكون فيه للفرد قوة مسيطرة أو قوة إحتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار، ولا يكاد يخلو مجتمعا من المجتمعات قديمها وحديثها من ظاهرة الفساد، فهو لا يخص مجتمعا معينا أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول لما له من خطر على الأمن الإجتماعي والتنمية والأداء الإداري.

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر المظاهر السلبية والخطيرة المنتشرة في الدول، وأكثرها فتكا بالأمن والسلم المجتمعي، ذلك أنها تصيب قطاعات حيوية ومؤثرة في الدولة، كالصحة، والتعليم وغيرها من مؤسسات الحكم المختلفة في الدولة، فتبيض الاموال والرشوة، والمحسوبية وغيرها تعتبر العناوين الكبرى في هذه الظاهرة، ومن هنا نشأت مؤسسات من اجل الوقاية ومكافحة هذه الظاهرة، بحيث لها جانب رسمي رقابي من الدولة نفسها، لأن الوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها يتطلب تظافر جهود كل الأطراف، الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني، وهم اطراف أساسية تتفاعل فيما بينها لتحقيق وتجسيد الحكم الراشد على الواقع من اجل تحقيق تنمية بشرية شاملة ومستدامة.

من ثم فإن المجتمع المدني يلعب دور الوسيط بين الحكومة وأجهزتها ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية من جهة، وبين المواطنين والمجتمع من جهة أخرى، وذلك لهدف الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ثم تتمحور الإشكالية الرئيسية فيما يلي: **ما مدى فعالية الأدوار التي يلعبها المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته؟**

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والوقوف على واقع الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في الجزائر نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- ما مفهوم الفساد الإداري؟
- ما مفهوم المجتمع المدني؟
- ما هي التدابير الوقائية التي يتخذها المجتمع المدني لمواجهة ظاهرة الفساد؟
- وما هي آليات المجتمع المدني لمكافحة الفساد؟

ولذا تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين، نتناول في:

المحور الأول: مفهوم الفساد الإداري.

وفي المحور الثاني: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

المحور الأول: مفهوم الفساد الإداري

تباينت تعريفات الفساد بتباين المعايير المجتمعية والحضارية التي تستخدم في فرز ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات، وما هو مبرر أو مقبول منها ومع أن أغلب الشعوب والمجتمعات والأمم كانت وحتى وقت قريب تجتمع على إعتبار الرشاوى والوساطات والعمولات، ممارسات فاسدة رغم تباين أديانها ولغاتها ومجتمعاتهم[1]، حيث تطور الفساد على مدى التاريخ لينتشر في الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، وبدرجات متفاوتة.

الفساد في اللغة مصدر الفعل فسد ويقال فسد الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد، الفساد في معجم اللغة هو من فسد ضد صلح، ويعني التلف والعطب وإلحاق الضرر بالأخرين[2]، والفساد له أكثر من معنى في اللغة منها ضد الصلاح، يقال أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه[3]، المفسدة ضد المصلحة والإستفساد خلاف الإصلاح ونقول فسد الشيء يفسد فسادا ضد الصلح وأفسده وفسده ضد أصلحه[4].

فالقرآن الكريم نهى عن الفساد لقوله تعالى: ﴿.. وَلاَ تَعْثَـوْا فِـي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ...﴾[5].

بينما يعني مصطلح Corruption باللغة الإنجليزية تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق كما يعني أيضا الرشوة[6]، ولفظ Corruption أو الفساد بالإنجليزية مشتق من الفعل اللاتيني Rumpere بمعنى الكسر أي أن شيئا ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو إجتماعيا أو قاعدة إدارية.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أما فيما يخص التعريف الإصطلاحي للفساد فقد عرف على أنه يرتبط بفعل لا أخلاقي وغير قانوني، إلا أن مثل هذا التعريف يبقى ناقصا لأنه يتجاهل أبعاد الفساد الأخرى كما يثير الكثير من الجدل حول مدى دقته، وترجع هذه الإشكالية إلى أن الفعل اللاأخلاقي يتباين من مجتمع لآخر، الأمر الذي جعل هناك تعدد تعريفات الفساد، ويثير الشق القانوني للتعريف بعض النقائص، حيث أن الأفراد أو الجماعات المسيطرة على الحكم، بما يمكنهم ذلك من وضع القوانين والسياسات العامة في الدولة، قد يمكنهم من منح لأنفسهم الحق القانوني في الانخراط في أفعال أو أنشطة فاسدة بوضع أنفسهم فوق القانون، ورغم أن تلك الأفعال الفاسدة تعتبر غير قانونية، إلا أنها تظل خارج أي إطار قانوني.

من ثم يمكن تعريف الفساد الإداري على أنه: "سوء استغلال السلطة والنفوذ المستمدة من المنصب أو من العلاقات من أجل عدم إذعان لمبدأ المحافظة على الحدود بين المؤسسات، الذي ينص على أن العلاقات الشخصية أو العائلية لا ينبغي أن تلعب أي دور في القرارات الإقتصادية التي يتخذها الموظفون المعنيون في القطاع الخاص أو الحكومة ويعتقد أن نشأة الفساد ترتبط بالحديث الإجتماعي والإقتصادي السريع الذي يغير في القيم الأساسية للمجتمع، وبالتالي فإن الفساد في المجتمع الحديث لا ينتج عن إنحراف في السلوك، ولكن الصراع بين القواعد والقيم الحديثة والتقليدية ليفتح للأفراد للإتيان بأفعال لا يمكن تبريرها بأي من تلك القواعد"[7]، وهناك إتجاهات تتفق في كون الفساد الإداري: "هو إساءة إستعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص ويحدث الفساد عادة عندما يقوم الموظف بطلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق المحسوبية، أو سرقة أموال الدولة مباشرة[8].

ومن ثم فإن أهم التعريفات الفقهية للفساد، تتمثل في:

عرف الفقيه صاموئيل هنتغتون الفساد على أنه: "الفساد هو سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة في خدمة أهداف خاصة".

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

كما عرفه روبرت كلريتفارد على أنه: "إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص عبر التعاملات غير الرسمية ودليل الأعمال الفاسدة يتضمن الرشوة، والإبتزاز، ومحاباة الأقارب، والإحتيال، ووضع اليد على المال العام، ودفع الرشاوي للمسؤولين الحكوميين لقاء تسريع معاملات تقع ضمن سلطتهم".

أما الفقيه دانيال كوفمان فعرف الفساد على أنه: "إستغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية"[9].

هذا التعريف يتفق في معظمه مع رؤية المؤسسات الدولية:

فعرف البنك الدولي الفساد على أنه: "إستعمال الوظيفة العمة لتحقيق منفعة شخصية"[10].

كما عرفه صندوق النقد الدولي على أنه: "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى إستحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة مع الأفراد".

أما منظمة الشفافية الدولية فعرفته سنة 2003 على أنه: "إساءة إستعمال السلطة الوكلة لتحقيق مكاسب خاصة"، ونظرا لقصور التعريف عدلت المنظمة نتيجة جهد الباحثين ثم عادت وعرفته مجدد بأنه: "السلوك الذي يمارسه الذي المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الحكومي سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين يهدف لإثراء أنفسهم أو أقاربهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة إستخدام السلطة الممنوحة لهم"[11].

كما أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فعرفه على أنه: "إساءة إستعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو إستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس"[12].

نجد أن أغلب هذه التعاريف تنصب حول إستغلال السلطة للمنافع الشخصية، ومن ثم فالفساد يعني سوء إستغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية، وهو ظاهرة توجد نتيجة لغياب المعايير والأسس التنظيمية والقانونية وتطبيقها، وسيادة مبدأ الفردية، ما يؤدي إلى إستغلال الوظيفة العامة وموارد الدولة من أجل تحقيق مصالح فردية أو حزبية

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أو مجموعات معينة على حساب الدور الأساسي للحكومة، مما يؤثر على مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص لدى المواطنين وطالبي الخدمات العامة.

تتعدد الأشكال التي يظهر فيها الفساد في المجتمعات، ولا يمكن حصرها بشكل ودقيق إذ تختلف بإختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يتم السعي إلى تحقيقها، وبشكل عام يمكن تحديدها في مجموعة من الأشكال كالمحسوبية، والمحاباة، والوساطة، الإستغلال الوظيفي، إهدار المال العام، وإختلاس المال العام، الرشوة، غسيل الأموال...الخ [13]. للفساد عدة أنواع تختلف بإختلاف المعايير التي على أساسها يتم التصنيف، وهي:

-من حيث إنتماء الأفراد المنخرطين في الفساد: ويمكن التمييز بين نوعين، فساد القطاع العام والقطاع الخاص[14].

-من حيث حجم الفساد: ويمكن التمييز بين نوعين من الفساد حسب هذا المعيار، وهما الفساد الكبير ويرتبط هذا النوع من الفساد بالصفقات العمومية الكبرى والمقاولات وتجارة الأسلحة. الفساد الصغير والذي يقوم به عادة صغار الموظفين عبر الإختلاسات الصغيرة.

-من حيث نطاق الفساد: فساد محلي والذي يعني ما إذا كان يتم داخل حدود الدولة ويقتصر على أطراف محليين ويتم عادة في حدود الدولة. الفساد الدولي وهو الذي يتجاوز حدود الدولة، وذلك عند تعامل الدولة مع أطراف خارجية [15].

-من حيث طبيعة العلاقة بين طرفي الفساد وينقسم إلى فساد قسري، حيث يجبر المستهلك أو طالب الخدمة على دفع الرشوة وإلا تأخر حصوله على الخدمة وتعطلت مصالحه. فساد تآمري، حيث يكون هناك تعاون بين طرفي الفساد.

هذا فيما يخص الاشكال التي يظهر بها الفساد، أما بالنسبة للأسباب التي أدت إلى إنتشاره فتتعدد إلى إقتصادية، إجتماعية، وسياسية، والتي تم حصرها في تقرير عن هيئة الأمم المتحدة في فيفري 2004 بعنوان "مكافحة الفساد" في غياب الديمقراطية بما يصاحب ذلك من شيوع الإحتكار ونقص المساءلة والشفافية بالإضافة إلى سيادة القهر والظلم وإنتهاك حقوق الإنسان، وفي تقرير آخر لها، حددت الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

على كون ان هذه الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية، ويحمل التقرير تلك الأسباب، في الآتي[16]:

- إنتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

- عدم الإلتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث في النظام السياسي، وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، وضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم إستقاليتها.

- تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الإنتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية، إقتصادية وإجتماعية، كما يساعد في ذلك حداثة أو عدم إكتمال البناء المؤسساتي والإطار القانوني الذي يوفر بيئة مناسبة للمفسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة.

- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وذلك بعدم إتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة ضد عناصر الفساد بسبب إنغماسها كلها أو بعض أطرافهم في قضايا الفساد.

- ضعف مسيري المرافق والخدمات والمؤسسات العامة، مما يشجع بيئة ملائمة لقيام بعض الموظفين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى ولو كان من خلال مظاهر الفساد كالرشوة وغيرها.

- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

- إنعدام الشفافية وغياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات التجارية، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي.

- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحياد في عملها وعدم استقلالها.

- غياب التشريعات والأنظمة الفعالة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات الردعية على مرتكبيها.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- الأسباب الخارجية للفساد وهي تنتج من وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، وإستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على إمتيازات وإحتكارات داخل الدولة أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة.

كما ان للفساد آثار مدمرة ومتعددة أهمها [17]:

-زعزعة الإستقرار الإقتصادي، فإنتشار الفساد في القطاع الخاص يؤدي إلى زيادة تكلفة العمل أو المنتج التجاري من خلال زيادة المدفوعات غير المشروعة وإزدياد النفقات الإدارية الناجمة عن التفاوض مع المسؤولين.

- عرقلة التنمية وزياد الفقر والعجز في مكافحته، لأن القيام بمساعدة الفقراء يتطلب تحويل الموارد العامة إلى انشطة تصب في إطار تعزيز التنمية كإلزامية التعليم، والرعاية الصحية، لا يتلاءم وأصحاب المصالح فهم غير قادرين على جمع الأموال الضخمة إلا من مستويات مرتفعة من الإنفاق التي تتيح لهم فرص أكبر من الفساد، كشراء الأسلحة لذا لا يحتل الإنفاق لمصلحة الفقراء سوى أدنى مرتبة في سلم أولوياتهم.

- تدني تقديم الخدمات وارتفاع أعباء توفير كمية قليلة من الخدمات العامة، أو على الأقل التوزيع غير العادل لها، أو تردي نوعيتها أو صعوبة الحصول عليها دون رشوة أو وساطة.

-تقويض مبادئ الديمقراطية.

-زعزعة الثقة بالحكم والثقة في الحكومة.

-التلاعب وتخطي القواعد القانونية في إنجاز المعاملات.

-الزيادة في نسبة البطالة، لضعف الدورة الإقتصادية والإنتاج الوطني بسبب هدر المال العام أو توزيعها في عمليات الفساد.

- هجرة العقول والطاقات التي ترفض المشاركة في عمليات الفساد نتيجة محاربتهم من طرف المفسدين.

- ضعف إمكانية وكفاءة رؤوس الأموال، إذ يمكن لأي كان الحصول على عقود عامة لقاء دفعه رشوة دون أن يكون لديه الملائمة المالية أو القدرة الاستثمارية المناسبة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

-هروب المستثمرين المحلين إلى الخارج، وعزوف الاستثمار الاجنبي عن الاستثمار في الدولة، بسبب ارتفاع تكلفة الاستثمار، نتيجة دفع الرشوة فهي ضريبة إضافية.

- عدم المساواة بين المواطنين لأن بعضهم سيحظى بمعاملة خاصة وتسهيلات معينة لعلاقاتهم أو لارتباطاتهم أو لقدرتهم على دفع الرشوة، وفي ذلك نوع من انواع إنتهاك لحقوق الإنسان، فالفساد ينتهك حقوق الإنسان لحرمان الفقراء من الوصول إلى الخدمات العامة.

-الحد من المنافسة المشروعة بين أشخاص القطاع الخاص "طبعيين أو معنويين" لتفضيل من يتعامل مع المفسدين دون منافسة حقيقية أو في ظل منافسة صورية.

- تعطيل أسس الإقتصاد الحر المتعمدة على المنافسة في تقديم أفضل الخدمات والعروض والأسعار، مما يؤدي بالقطاع الخاص تأمين موارده بطرق غير مشروعة.

-تحويل الإنتخابات إلى وسيلة لوصول المفسدين إلى السلطة من أجل ضمان لحماية أعمالهم الفاسدة وزيادة مدخلاتهم وثرواتهم غير المشروعة.

-ترسيخ المفاهيم السلبية مثل الانانية والمصلحة الذاتية.

-الحد من نشاط وجهد الفرد حينما يدرك أنهما لا يكونان السبيل في تحقيق الأهداف، في ظل وجود طرق ملتوية سهلة وقصيرة.

بعد تعرضنا لمفهوم الفساد وتحديد تعرفه اللغوي والإصطلاحي، وأشكاله وأنواعه، وأسبابه، والآثار المترتبة عنه يطرح سؤال هام، وهو كيف يمكن مكافحة الفساد؟

إن معالجة مشكلة الفساد تتطلب وجود إستراتيجيات وآليات فعالة وتتمتع بالكفاءة للوقاية منه ومكافحته، بحيث يتعين تعزيز أنظمة الشفافية والمساءلة الوطنية والدولية، ويتضمن ذلك وضع أو تعزيز التدابير الوقائية والعقابية، والغرض منها إنشاء الظروف التي تشجع على وجود إدارة عمومية راشدة صالحة ونزيهة تتمتع بالشفافية الكفاءة، والمحاسبة، إلى جانب وجود معايير رفيعة المستوى في القطاع الخاص، بالإضافة إلى التدابير القضائية والإدارية التي تردع مرتكبي الفساد بكل اشكاله[18].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

كما تتطلب الوقاية من الفساد ومكافحته تعاونا دوليا متقدما، قد يكون ذلك بصورة مساعدات ثنائية وقانونية، أو تقنية ومالية، فإتفاقية مكافحة الفساد[19] توفر إطار لتعزيز التدابير الوقائية والعقابية، كما تكرس الحاجة للتعاون الدولي وتوفير المساعدات التقنية اللازمة، وتضع آليات تتضمن إجراءات تجرد المسؤولين المتهمين بالفساد من مناصبهم ومحاكمتهم، وتحث الدول الأعضاء على التعاون فيما بينهم لمواجهة هذه الظاهرة، وتلزمهم بتحريم ومقاضاة أعمال الرشوة، والاختلاس، وغسيل الأموال، وإساءة إستعمال السلطة...الخ، كما تلزم حكومات الدول الأعضاء بسن قوانين تحضر أنواع من الفساد كوضع إجراءات تجبر المترشحين في الإنتخابات على الإعلان صراحة عن كيفية تمويل حملاتهم الإنتخابية.

أما على المستوى الإقليمي تأتي إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته تحث الدول الأطراف على مجموعة من الالتزامات والتي تعد أهداف الإتفاقية [20] في حد ذاتها، نذكر منها تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات لمنع الفساد وضبطه، في القطاعين العام والخاص.

-تعزيز وتسهيل التعاون فيما بينها، من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمواجهة الفساد.

-مواءمة التشريعات الداخلية مع بنود الإتفاقية لأغراض منع الفساد وضبطه والقضاء عليه في القارة.

-تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية بإزالة العراقيل التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق.

-توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

أم الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد فتضع في إعتبارها أن التصدي لظاهرة الفساد لا يقتصر على السلطات الرسمية فقط وإنما يشمل أيضا الأفراد، ومؤسسات المجتمع المدني، حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى [21]:

-تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز التعاون العربي من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

-تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته.

نتيجة للالتزامات الدولية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما تجسيدا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تم إستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، تماشيا ومقتضيات الدولة الحديثة وما تحمله من معالم الحداثة ومعايير الحكم الراشد والديمقراطية، وإذا كان الإصلاح يعبر عن تحديث وتطوير وتكييف المنظومة القانونية لتتوافق الضوابط الوطنية مع الدولية، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري بوضع إستراتيجيات وآليات للوقاية من هذه الظاهرة، نذكر منها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[22] والذي يهدف إلى[23]:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

-تسهيل التعاون الدولي والمساعدات التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

كما انه وبالرجوع إلى أحكام المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، نجدها تنص على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك تنفيذا للإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، كما أكدت المادة 02 من المرسوم رقم: 06-413 على إستقلالية هذه الهيئة. وجاء في نص المادة 18 من القانون رقم 06-01 على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية ".

فبالرغم على ان القانون ينص على استقلالية الهيئة، إلا ان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لا تتمتع بالإستقلالية اللازمة لممارسة عملها بشكل فعال، حيث يتضح نسبية الإستقلالية من حيث العضوية والإستقلالية الوظيفية بتعدد الجهات المكلفة بالتعيين وعدم قابلية العهدة للتجديد، هذا كله من شأنه أن يقلص من فعالية الأعضاء في ممارسة مهامهم.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

اما فيما يخص أسلوب التعيين وإختيار أعضاء الهيئة نجد أنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وهذا يتنافى مع مقتضيات الإستقلالية ومبدأ تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء كأحد التدابير التي نص عليها المشرع في نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-314 كأحد ضمانات الإستقلالية، وأيضا لم يمنح للهيئة الإستقلالية في تسيير شؤونها المالية، وهذا كله من شأنه أن يقلص من فعالية الهيئة في ممارسة مهامها، بالرغم من إعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من حقوق.

كما أنه ومن خلال صلاحيات الهيئة، يتضح لنا أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي، إذ ينحصر دورها أساسا في الوقاية وليس في المكافحة، ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الإستشارية لمهام الهيئة، وذلك من خلال إصدار التقارير وإبداء التوصيات فقط، أما الطابع التحسيسي لدور الهيئة فيتجسد في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

السلطات الممنوحة للهيئة إتجاه قضايا الفساد هي سلطات قاصرة ومحدودة جدا، إذ يقتصر دورها في البحث والتحري وتلقي التصريح بالممتلكات فقط، وتبعيتها للسلطة التنفيذية، ويتوقف عملها بمجرد إحالة الملف إلى النيابة العامة، كما أن الهيئة لا يمكنها أن تتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء البرلمان والوزراء ورئيس المجلس الدستوري وكذا رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة الذين يصرحون جميعا بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالعاصمة، هذا ما يضعف دورها الرقابي في مجال مكافحة الفساد.

المحور الثاني: الأدوار التي يلعبها المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد

للبحث في موضوع دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، لا بد أولا من تحديد التعريف اللغوي للمجتمع المدني، ثم التعريف الإصطلاحي لدى كل من الفقه الغربي والعربي، ومن ثم التعرض إلى التعريف المؤسساتي للمجتمع المدني، وفي الأخير إلى أدوار المجتمع المدني في تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والتصدي لظاهرة الفساد والتي تعتبر من اولويات تحقيق الحكم الراشد في الدولة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

عبارة المجتمع المدني متكونة من مصطلحين "المجتمع" و"مدني"، فمصطلح "المجتمع" في اللغة مشتق من جمع وجمع: جمعا: وصل ما هو متفرق لتوحيده، ضم بعضه إلى بعض: ووصل ما إنقطع: (الله يجمع شملنا)، جمع القلوب (الفها ووحد بينها)، المجتمع جمعها مجتمعات: جماعة من الناس يرتبط أعضاؤها فيما بينهم بمصالح وروابط مشتركة (طبقات المجتمع)، وجوه المجتمع: سادته وأعيانه [24].

أما مصطلح "مدني" مشتق من مدينة أو مدنية أو تمدن، وهي ضد الصحراوي والبدوي، وحيث أن المدينة لا تنشأ في الصحاري صار المجتمع المدني نقيضا للمجتمع الصحراوي[25]، و"المدني" مصطلح مشتق من "مدن" وهي جمع مدينة، ويقصد بمصطلح "مدني" ساكن مدينة [26].

كما جاء تعريف مصطلح "مدني" في قاموس التنوير: civil, civic, civilus والذي تعني في اللغة اللاتينية الحر الروماني، ومن ينتمي إلى المدينة أو ما يخص المدينة ومن يسلك سلوك أهل المدينة، وينطوي المفهوم هنا على قدر من الانحياز والعصبية إلى ما هو روماني، وقد يكون من الامور ذات الدلالة أن مصطلح civila تعني الإكليل الذي يزين رأس من ينتصر لروماني ويقتل عدوه[27].

ظهر المصطلح على لسان المحلفين الفرنسيين في ستينيات القرن السادس عشر لوصف أهل المكانة والتهذيب (civilite, civilise) ممن على شاكلة المحلفين خلقا وسلوكا، ومعنى هذا أن كلمة مدني في قاموس التنوير تحمل معنيين، فتعني المواطن الحر المهذب والكيس والمتحضر نقيض البربري والهمجي، وتعني أيضا في الأصل الروماني تميزا له، ثم أصبحت تعني المواطن الأوروبي الذي يجسد الحضارة دون سواه، وهي بهذا تدل على مفهوم نخبوي تفضيلي بناءا على وضع هرمي للمجتمعات[28].

من ثم، فالمجتمع المدني يعني المجتمع الإنساني المثالي الذي يسير على هدى الأخلاق التي لا تتوافر في عامة الناس[29].

أما التعريف الإصطلاحي ينصب على المحاولات الفقهية (الفقه الغربي، والفقه العربي) والتعريف المؤسساتي للمجتمع المدني، فقد عرفه البعض على أنه: "كل الأبنية السياسية، الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والقانونية التي تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الإجتماعية في المجتمع

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

والتي تحدث بصورة ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية والتي تنشأ وتعمل بإستقلالية من الدولة"[30].

فقد عرفه أرسطو على أنه: "ذلك المجتمع الأخلاقي العام الذي يعيش في جنباته مواطنون أحرار متساوون تحت حكم قانون معروف للجميع". والقانون وفقا لمنظور أرسطو هو تعبير عن روح الجماعة، فهو ليس مجرد مجموعة من الاجراءات فحسب، بل هو شكلا عمليا للحياة يستند على مجموعة التقاليد والأعراف وأشكال التفاعل الحر[31].

كما عرفه الفقيه هيغل على أنه: "مجموع الروابط القانونية والإقتصادية التي تنظم علاقات الناس فيما بينها وتضمن تعاونهم وإعتماد بعضهم على البعض الآخر"، فبالنسبة لهيغل يحتل المجتمع المدني مكان وسط بين الأسرة والدولة، لكن ذلك لا يعني انه كيان مستقل تماما عن الدولة، فهو متكون من افراد لا يرون إلا مصلحتهم الخاصة ويسعون إلى تحقيق حاجاتهم المادية، وهو ما يستدعي المراقبة الدائمة من قبل الدولة لضبط هذا الاخير أي المجتمع المدني.

أما الفقيه LARRY DIAMOND فعرفه على أنه: "حياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الادارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة وتخضع هذا المجتمع إلى نظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة"[32].

في ضوء ما تقدم، وعلى الرغم من تعدد المساهمات في صياغة تعريف المجتمع المدني، فإنه يمكن القول أن هناك عناصر مشتركة يوافق عليه أغلب الذين عرفوا المجتمع المدني في إطار الفقه الغربي، وأهمها:

- أن المجتمع المدني رابطة اختيارية ينظم إليها الأفراد طواعية، ولا تقوم عضويتها على الإجبار.

-وجوب وجود دولة ومجتمع سياسي لإستقرار وإستمرارية مؤسسات المجتمع المدني وأدائها وظائفها بفعالية.

إن مفهوم المجتمع المدني الذي نشأ في الفقه الغربي قد إنتقل إلى الفكر العربي في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، حيث عرفه الدكتور محمد عابد الجابري على أنه: "ذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية،

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ويمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية، تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل، إنه المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة: برلمان، قضاء مستقل، أحزاب، نقابات، جمعيات، ...الخ"[33]، ومن ثم يرى الدكتور عابد الجابري أن المجتمع المدني هو المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة والمجتمع وممارسته للديمقراطية الحقيقية، فهو لا يخص المجتمع المدني بشيء ولا يميزه عن السياق الإجتماعي والسياسي الأوسع الذي يضمه، كما لا يقيم فصلا عاما بين مؤسسات الدولة والمجتمع، إلا أنه استبعد الكيانات التقليدية من مؤسسات المجتمع المدني.

عرف الدكتور برهان غليون المجتمع المدني على انه: "كل التنظيمات الاقتصادية والثقافية والدينية التي تغطي ساحة النشاط الحر، غير المنظم بنظام واحد من قبل السلطة، والذي يسمح النشاط بالنمو والتنافس والتجدد والابداع"[34]. يرى برهان غليون ان الجمعيات والنقابات والتكوينات العشائرية والطائفية والقبلية والعائلية والثقافية هي مؤسسات مدنية، ويرى ان اقتصار المجتمع المدني على المؤسسات الحديثة وانكار المؤسسات التقليدية يمنع من فهم طبيعة القوى الفعالة التي تحرك المجتمع[35].

أما الدكتور سعد الدين إبراهيم فعرفه على أنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتآخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف وتشمل تنظيمات المجتمع المدني الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي وغير عائلي وغير إرثي"[36]، أي أن الدكتور سعد الدين إبراهيم يصف المجتمع المدني على أنه فضاء للحرية يلتقي فيه الناس ويتفاعلون تفاعلا حرا، ويبادرون مبادرات جماعية بإرادتهم الحرة من أجل قضايا أو مصالح مشتركة أو للتعبير عن مشاعر مشتركة"[37]. ويشير إلى أن المجتمع المدني هو الأجزاء المنظمة للمجتمع العام، والمجتمع المدني هو مجتمع (عضويات)، فبقدر ما يكون الفرد حامل لبطاقة العضوية بقدر ما يكون عنصرا نشطا في مجتمعه المدني، ومن لا بطاقة

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

عضوية له في مؤسسات المجتمع المدني يصدق عليه وصف المهمش أو المستضعف في أي مجتمع معاصر[38].

إذا كان ما سبق ذكره يمثل تعريفات كل من الفقه الغربي والعربي للمجتمع المدني، فهناك العديد من المؤسسات الدولية والوطنية التي حاولت إعطاء تعريف للمجتمع المدني، نذكر منها ما يلي:

عرفت الأمم المتحدة المجتمع المدني على أنه: "ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الإقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان"، وفي موضع آخر أخذت الأمم المتحدة بالتعريف الإنمائي الواسع للمجتمع المدني، وعرفته على أنه: "مؤسسات تستهدف خدمة الجماعات، تتمتع برؤية إنمائية محددة، وتهتم بتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تضرها التوجهات الإنمائية، كما يتحدد عملها في حقول المشروعات الإنمائية، وإعادة التأهيل وكذلك ثقافة التنمية، والدفاع عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية"[39].

ما يؤخذ على تعريف الأمم المتحدة للمجتمع المدني الإهتمام بالبعد الإنمائي في تعريفها الواسع للمجتمع المدني، والتركيز على التطور الوظيفي لدور مؤسسات المجتمع المدني، وإهمال دور هذه المؤسسات كوسيط اجتماعي يشارك في عمليات التغيير الإجتماعي، السياسي، والاقتصادي.

كما عرفه البنك الدولي على أنه: "مجموعة من المنظمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، والتي تعمل لتحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها وذلك في إطار الإلتزام بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات"[40]، فالبنك الدولي يشير إلى أن المجتمع المدني مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة، والتي حظيت بعبء التعبير عن إهتمامات وقيم أعضائها استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو خيرية[41].

أما مركز دراسات الوحدة العربية في ندوة له سنة 1992، حيث أجمع جل المفكرين والمثقفين فيها على أن المجتمع المدني هو: "جملة المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها السياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها النقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها الثقافية كما في إتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقا لإتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض إجتماعية للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية"[42].

هذا التعريف جاء شاملا، إلا انه أغفل الجانب القيمي المعياري للمجتمع المدني وهو الجانب الطوعي في العمل في هذه المؤسسات، حيث ركز كثيرا على البنية المؤسسية للمجتمع المدني من مؤسسات سياسية، إجتماعية، اقتصادية، وثقافية.

بعد التعرض لتعريف المجتمع المدني لغة وإصطلاحا، سنتناول فيما يلي دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تتعدد أدوار المجتمع المدني في تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والتصدي لظاهرة الفساد عن طريق تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها، وعن طريق دور هذه المؤسسات في التصدي للفساد في المجتمع من خلال أنشطتها.

أولا- تعزيز قيم النزاهة والمساءلة والشفافية في عمل مؤسسات المجتمع المدني:

حيث يؤثر إنتشار الفساد في بعض مؤسسات المجتمع المدني في شرعيتها، ويعود ذلك إلى ضعف أو غياب أنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات، وانتشار الفساد في القطاع الحكومي نفسه، وضعف آليات الرقابة من قبل الأجهزة التنفيذية، وضعف الإعلام في متابعة عمل وأداء مؤسسات المجتمع المدني، وغياب وعي المواطنين بمظاهر الفساد ونتائجه، غياب الشفافية والمساءلة، وإحتكار المعلومات بشكل عام[43].

يتطلب من المجتمع المدني تنظيم نفسه داخليا وتوفير القدر نفسه من الشفافية والمساءلة والمحاسبة الذي يتوقعه من الحكومات، وعدم السعي إلى المصلحة الفردية والخاصة وتأكيد السعي إلى المنفعة العامة، فالممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني هي الإطار الصحيح لتحقيق الشفافية التي هي أساس العلاقة السليمة ما بينه وبين الدولة، حيث تشكل عملية السلمي على السلطة الغاية والمحتوى الحقيقي لأي بناء مؤسسي رسمي[44].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

إذ ينبغي الإقرار بأن المسائل الإدارية والمالية والبرامج تترابط ترابطا وثيقا ودقيقا، وعليه يجب أن تتوافق مراجعة الحسابات المالية مع البرامج والأنشطة، وأن تتم تقويم فعاليتها وكفاءتها وتنظيمها دوريا، مع وضع مجموعة من النظم والإجراءات الإدارية لردع كل من يقوم بممارسات إدارية منافية للقانون.

تعتمد العناصر اللازمة لتعزيز مبادئ الحكم الراشد من الشفافية والمساءلة، وقيم النزاهة في عمل مؤسسات المجتمع المدني على وجود البيئة اللازمة لتفعيل دورها من خلال إجراء الإنتخابات الدورية في تلك المؤسسات، بالإضافة إلى بناء ميثاق شرف عبر إيجاد قواعد متفق عليها ما بين مؤسسات المجتمع المدني تحدد قواعد السلوك التي تكمن من مراقبة مدى إلتزامها بقيم النزاهة والمساءلة والشفافية.

إن من واجب مؤسسات المجتمع المدني تقديم التقارير الدورية عن أعمالها وأنشطتها وميزانياتها إلى الدولة وإلى الجهات المختصة في إطار متفق عليه، وذلك لتقويم مدى انسجام نشاطات المؤسسة مع خططها الإدارية والمالية ومبادئ النزاهة والشفافية.

كما يجب على مؤسسات المجتمع المدني تطوير الرقابة الداخلية في مؤسساتها بحيث تراعي إعتماد هياكل تنظيمية واضحة، وتأسيس هيئة رقابية داخلية لمتابعة قضايا الفساد، وتقديم تقاريرها الدورية لأعضاء الهيئة العامة، وتدقيق الميزانية لكافة الإيرادات والنفقات وتزويد مجالس الإدارة بالتقارير المالية على نحو منتظم، وفتح حسابات مصرفية مستقلة لكل مشروع على نحو منفصل عن المشاريع الأخرى في حال وجود أكثر من مشروع لدى المؤسسة.

توفير سياسات واضحة حول إمكانية إستخدام ممتلكات المؤسسة، إعتماد سياسات واضحة في التوظيف بناء على الكفاءة والخبرة.

إن تعزيز شرعية مؤسسات المجتمع المدني وتأكيد عدم نشأت مصالح معينة لا تنسجم وأهداف تلك المؤسسة، حيث يتم من خلال تكريسها المساءلة والشفافية الأمر الذي يدعم دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان، وإحداث التنمية الشاملة، ومكافحة الفساد.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ثانيا- دور المجتمع المدني في تعزيز النزاهة في المجتمع:

تضمن التقرير العالمي الذي أعده خبراء منظمة الشفافية الدولية أحدث النتائج المتعلقة بالفساد واحسن الطرق لمكافحته، أهمها تعزيز قيمة الصدق لدى الأفراد وتعزيز بناء الشفافية من جانب، والمحاسبة والمساءلة، والإصلاح من جانب آخر(45)، بحيث يمكن تحديد عدة أدوار لمؤسسات المجتمع المدني في بناء نظام نزاهة وطني للوقاية من الفساد ومكافحته ومن هذه الأدوار(46):

1- التوعية من أجل الوقاية: يمكن لمؤسسات المجتمع المدني القيام بدور فاعل في رفع الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها، بالإضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، بحيث لا تظهر هذه المبادئ من خلال الممارسات كأنها سلوكات صورية، وإنما مبادئ راسخة تكون أسسا واضحة لسلوك المواطنين وتعاملاتهم، وذلك من خلال إتباع إستراتيجية مجتمعية تقوم بـ(47):

- بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد من الأولويات التي يهتم بها المجتمع المدني، وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع.
- الإعلام الواسع حول قضايا الفساد، من خلال نشر المعلومات عبر وسائل إعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد، والدفع بإتجاه المشاركة في مكافحة الفساد وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد.
- الاستمرارية في تأدية الدور الذي تحاول بعض مؤسسات المجتمع المدني القيام به، وهو إرساء أسس الثقافة المدنية عن طريق التعليم، والتدريب، والنشر والإعلام، فهذه الثقافة المدنية تمثل شرطا من شروط إحداث التحول في مكافحة الفساد وتوضيح أنواعه والتوعية لنتائجه.

- تحريك القضايا التي تهم الرأي العام، والمساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة.

- السعي من خلال المواطنين لإيجاد قاعدة إجتماعية لمؤسسات المجتمع المدني، وإشراك المواطنين في مجموعات ذات مصالح ضد الفساد، من خلال نشر المعلومات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية، وتنمية

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

القيم المناهضة للفساد، والدفع في إتجاه المشاركة في محاربته، وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد.

- استقطاب وجذب الطاقات وفئات مستقلة وفعالة مثل: الصحفيين والشخصيات الدينية، والأكاديميين، وغرف التجارة، والهيئات المهنية المحلية للمساهمة في بناء نظام نزاهة وطني.

- إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك في مناهج التربية المدنية لتلاميذ المدارس، وعقد ندوات وعروض مسرحية للتنبيه إلى خطورة الظاهرة وسبل الحد منها.

- التعريف بإتفاقيات مكافحة الفساد وبمنشوراتها، وإقامة قاعات خاصة بالمؤسسات والشبكات لتبادل الخبرات فيما يخص مكافحة الفساد.

- توعية الأفراد حول الإجراءات الرسمية على المواقف الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الآليات المناسبة وتعريف الأفراد بطرق وأماكن تقديم التبليغات عن الفساد.

- إعداد الدراسات والأبحاث وتجميع المعلومات المتعلقة بظاهرة الفساد محليا، إقليميا، ودوليا، ووضعها في متناول الأفراد.

- إنشاء مراكز للمعلومات حول الفساد وترجمة الوثائق الدولة الخاصة بموضوع الفساد.

- وضع خطط عمل محددة وقابلة للتحقيق ومتدرجة، والتعبئة في إطار رؤية شاملة تركز على الوقاية.

من ثم فإنه من الضروري تطوير التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني، وإنشاء أجهزة فنية مشتركة فيما يخص التعاون من أجل الوقاية من الفساد، وتنسيق حملات إعلامية مشتركة لطرح قضايا الفساد على الرأي العام لكي يكون مساندا لها في قيامها بدور حقيقي في مكافحة الفساد، بحيث تشمل هذه الحملات التقارير والملصقات وجلسات الإستماع العامة للمسؤولين، كما يمكن التنسيق في تلقي الشكاوى للأفراد ذات العلاقة بقضايا الفساد وبالإنتهاكات التي تمس بحقوقهم وتوعيتهم على هذا الحق.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

2- مكافحة الفساد عن طريق التعبئة والتأثير: يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في مقاومة الفساد، وذلك من خلال التأثير على وضع السياسيات العامة، وتعبئة وإدارة الموارد التي تعزيز الشفافية والمساءلة في برامج عمل الحكومات، بالإضافة إلى توفير الضوابط على سلطاتها، وكذا تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي، كما يمكنها عرض تدابير إصلاحية على الحكومات لما للمجتمع المدني من قدرات على العمل على حماية الحقوق والحريات العامة، توفير الخدمات المجتمعية والتوفيق بين المصالح، وبذلك يعزز المجتمع المدني من مشاركته في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون ومكافحة الفساد، فالمجتمع المدني يعد أحد أطراف الحكم الراشد مع كل من الدولة والقطاع الخاص، بحيث يلعب دورا تكميليا لدور الحكومات، مما يتطلب ذلك النقاط التالية [48]:

-الضغط لإقرار قوانين وأنظمة عن طريق لفت نظر الرأي العام إلى قضايا الفساد، مما يؤدي إلى إحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من أجل تشريع قوانين متعلقة بتجريم جمع الأموال لأغراض سياسية، وجمع الهدايا، والتصريح بالممتلكات لكبار المسؤولين في الدولة.

-الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول هذا الأمر.

-المبادرة في عرض تدابير إصلاحية على الحكومات والضغط عليها من أجل تنفيذ برامج الإصلاحات.

-وبالتالي من الضروري لنجاح مؤسسات المجتمع المدني، وتمكنها من أداء أدورها بفعالية وكفاءة وتقويتها لبناء شبكات وطنية وإقليمية ودولية تعمل في مجال مكافحة الفساد، ووضع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات بينها، وتعبئة الجماهير لتحقيق مزيد من التطور في مجال والوقاية ومكافحة الفساد.

خاتمة:

مما تقدم نخلص إلى أن تبعات وآثار عدم وجود هيئات وآليات فعالة لمكافحة الفساد، تعد أهم بذور الضعف والانحلال في النظم الإدارية، فهذه التبعات كثيرة جدا وتنعكس على الفرد والمجتمع على حد السواء، وبمجملها تشكل عوامل ضعف تودي

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

بالهياكل الإدارية فضلا عن الأنظمة الراعية لها، وفي المقابل فإن وجود مجتمع مدني، وتوفر عناصر الدعم له من نظم رسمية وغير رسمية، وصحافة وإعلام، تشكل عناصر تماسك وقوة للمجتمعات وللنظم على حد سواء، وأداء فعال لهذه المؤسسات، ونظم راشدة ومسؤولة تضمن للمواطن حقوقه، بحيث أن تظافر الجهود، وقوة رأي، ونزاهة الإدارة، عناصر كلها تتجمع لتعم الرفاهية والاستقرار للبلاد والعباد، لذا فواجب على المسؤولين ومن بيدهم القرار أن يدعموا هذه الهيئات والآليات، ويعززوا من وجودها، ويعملوا على مناعتها والزيادة في قوة وحصانتها هذه المؤسسات لتفعيل وتحسين كفاءة أدوار هذه الاخيرة.

ولذا **نوصي بـ:**

- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال دعم الحكومات، وذلك بتقديم الدعم المادي والفني لمؤسسات المجتمع المدني دون المساس باستقلال هذه الاخيرة، حتى تتمكن من مواصلة نشاطها بالإنتشار على نحو أوسع، والاستمرار في إصدار تقارير رصد وقائع الفساد، وتشجيع هذه المؤسسات على تفعيل دورها ومدها بالإمكانيات اللازمة لذلك.

- منح صلاحيات أكبر لمؤسسات المجتمع المدني حتى تتمكن من أداء دورها في مكافحة الفساد على النحو الأمثل، والتيسير في منح التراخيص للمؤسسات الجديدة حتى يتمكن ذوي الطاقات من المشاركة في مكافحة الفساد بدلا من إهدار تلك الطاقات بمزيد من التعقيدات والشروط.

- إنشاء بنك للمعلومات، وقاعدة بيانات للمؤسسات العاملة في مجال مكافحة الفساد، والشفافية وسهولة منح المعلومات التي تمكن تلك المؤسسات من كشف الفساد والمفسدين والتنسيق بينها في تبادل المعلومات والخبرات والتجارب.

- إعادة النظر في العديد من الآليات المؤسساتية والتشريعية التي تختص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الهوامش والمراجع:

(1)- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة (تزامن لا توأمة)، مصر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 63.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(2)- مصطفى السعداوي، المواجهة الجنائية لجريمة إفساد الحياة السياسية الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، القاهرة، مصر، دار الكتاب الحديث، 2016، ص 42.

(3)- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، (دراسة حالة الجزائر 2000- 2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، قسم: العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011- 2012، ص44.

(4)- عنترة بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر (دراسة في الجذور الأسباب والحلول)، برج بوعريريج، الجزائر، دار النشر جيطلي، 2009، ص 13.

(5)- سورة البقرة، الآية 60.

(6)- شعبان فرج، المرجع السابق، ص 44.

(7)- مي فريد، الفساد: رؤية نظرية، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، يناير 2001، (د.ب.ن)، ص 224.

(8)- أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإسكندرية، مصر، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، 2011، ص 162.

(9)- عنترة بن مرزوق، عبدو مصطفى، المرجع السابق، ص 30.

(10)- البنك الدولي للتنشئة والتعمير، الحد من الفساد والتفرقات التحكيمية للدولة، تقرير عن التعمير والتنمية في العالم 1997، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1997، ص112.

(11)- مصطفى السعداوي، المرجع السابق، ص 56.

(12)- عماد صلاح عبد الرزاق السيخ داود، الفساد والإصلاح، دمشق، سوريا، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2003، ص30.

(13)- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، القدس، فلسطين، مؤسسة أمان للطباعة، 2013، ص 30.

(14)- عنترة بن مرزوق، عبدو مصطفى، المرجع السابق، ص ص37- 40.

(15)- شعبان فرج، المرجع السابق، ص 53

(16)- عبير مصلح، المرجع السابق، ص 29.

- شعبان فرج، المرجع السابق، ص 59.

(17)- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص ص70- 71.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(18)- جيليان ديل، إتفاقية مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الإتفاقية، منشورات منظمة الشفافية الدولية، ص03، في 26 أفريل 2012، الموقع الإلكتروني:

https: //www.google.dz/search?q

تم تصفح الموقع يوم: 28- 01- 2015، سا 17: 33.

(19)- المرجع نفسه.

(20)- انظر المادة 02، الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الموقع الإلكتروني:

https: //carjj.org/sites/default/files/achievements/ltfqy- lrby- lmkfh- lfsd.pdf

تم تصفح الموقع يوم: 13- 04- 2018، سا 15: 03.

(21)- أنظر المادة 02، إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الموقع الإلكتروني:

https: //www.google.dz/search?ei=NlLsW4vWAoe2aaL3lcAO&q

تم تصفح الموقع يوم: 10 مارس 2018، سا: 18: 12.

(22)- القانون رقم: 01/06، المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 14 المؤرخة في: 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 10- 05 الصادر في: 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية عدد 16 المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010.

(23)- انظر المادة 01، من القانون رقم: 01/06.

(24)- أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، مصر، الامارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012، ص18.

(25)- شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، بسكرة، الجزائر، 2014- 2015، ص24.

- جيليان ديل، المرجع السابق، ص09.

(26)- أديب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص18.

(27)- شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص24.

(28)- المرجع نفسه، ص24.

(29)- أديب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص18.

(30)- حازم صباح حميد، الاصلاحات الدستورية في الدول العربية- 1991- 2007، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص223.

(31)- محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2007، ص51.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(32)- بوحنية قوي، وأخرون، المجتمع المدني المغاربي ورهانات الاصلاح، عمان، الاردن، دار الراية للنشر والتوزيع، 2015، ص 339.

(33)- شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص25.

(34)- سعد الدين إبراهيم، وأخرون، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي (الإمارات العربية المتحدة)، القاهرة، مصر، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، دار الامين للنشر والتوزيع، 1995، ص 46.

(35)- فيصل سعيد قاسم المخلافي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية- 1990-2006، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مصر، 2010، ص34.

(36)- مصطفى محمد عبد الله القاسم، التعليم والمواطنة (واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية)، القاهرة، مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2006، ص46.

(37)- شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق، ص26.

(38)- سعد الدين إبراهيم، وأخرون، المرجع السابق، 1995، ص 06.

(39)- أديب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص29.

(40)- بوحنية قوي، واخرون، المرجع السابق، ص340.

(41)- منيرة أحمد عبد الله البشاري، مؤسسات المجتمع المدني في إطارها القانوني، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2013، ص03.

(42)- مركز دراسات الوحدة العربية، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بيروت، لبنان، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص37.

- بن داود ابراهيم، المجتمع المدني بين الفاعلية والتغييب، القاهرة، مصر، دار الكتاب الحديث، 2015،

ص 18- 19.

(43)- سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، عمان، الأردن، كنوز المعرفة للنشر، 2006، ص19.

(44)- محمود غالب سعيد علي البكاري، الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسساتي للسلطة في المجتمعات العربية، (تحليل سوسيولوجي مقارن)، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص284.

(45)- سعيد علي الراشدي، المرجع السابق، ص28.

(46)- انظر المادة 13، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(47)- انظر المادة 15، من الفانون رقم: 01/06، المرجع السابق.

(48)- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ص 91- 98.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X